الفروق الفقهية

الواردة فى كتاب الحواشي السابغات
على أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ الفقيه

أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي

جمعها لنفسه

(ونشرها لمن أراد أن ينتفع بها)

أبو سهيل رضا الحمراوى

النشرة الاولى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ﷺ وبعد.

فهذه الفروق جمعتها لنفسى أثناء دراستى فى معهد الإمام البهوتى لهذا الكتاب النفيس الحواشى السابغات على أخصر المختصرات لفضيلة الشيخ الفقيه أحمد بن ناصر القعيمي-حفظه الله-،وقد التزمت بنص الكتاب مع ذكر بعض الفوائد التى ذكرها المصنف توضيحا للفرق الفقهى،وهى ضمن سلسلة فوائد استخرجتها من هذا الكتاب النفيس -يسر الله نشرها-

تنبيه : هى فى الاساس لم تعد للنشر،ولكن نشرتها لعل أحداً ينتفع بها،وأسال الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

الفروق

الفرق الفقهي:هو تشابه المسألتان فى الصورة واختلافهما فى الحكم.

١-الطهارةشرعا تطلق على شيئين:ارتفاع الحدث بماء طهور مباح وزوال الخبث بالماء الطهور ولو لم يبح كما في المنتهى.

٢- لا يصح **الاستجمار** بمحرم كمغصوب ومسروق،أما **الاستنجاء** فيصح بالماء المحرم كالمغصوب والمسروق.

٣- فى **الاستجمار** لكل فرج: ثلاث مسحات، بخلاف **الاستنجاء** بالماء: لكل فرج سبع غسلات منفصلات.

٤- **الجبيرة** ليس لها وقت محدد بخلاف **الخف والعمامة والخمر**.

٥- لو مسح وهو مقيم ثم سافر، فيتم مسح مقيم، ويحسب المدة من الحدث، وهذا بخلاف ما لو أحدث في الحضر ثم سافرفمسح في السفر فيتم مسح مسافر .

٦- كيفية مسح خمر النساء: لم أر من ذكره من الأصحاب إلا العوفي الصالحي (ت ١٠٩٤ هـ) رحمه الله في كتابه: بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المرَبِّع حيث قال: (**والخُمُرُ: .. يمسح جميع أعلاها، بخلاف العمامة فيختص مسحها بالدوائر فقط**.

٧- تنقض المرأة شعرها وجوباً لغسلها بعد حيض أو نفاس، ولا يجب نقضه للجنابة إن روت أصول الشعر.

❁❁❁

٨-ذكر في باب الغسل أنه لا يجب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج إذا كان ثمَّ حائل على الذكر، وهنا يوجب الكفارة(اى وطئ المرأة فى الحيض) ولعلَّ سبب التفريق: أنّ في الغسل لم يلتق الختانان فلم يجب الغسل، أمَّا هنا فالمناط هو إتيان المرأة في الحيض، وهذا يحصل مع وجود الحائل وعدمه. والله أعلم.

❁❁❁

٩- فأحكام النفاس كالحيض في الكفارة وغيرها إلا البلوغ والعدة، فلا يحسب النفاس في القروء، وكذا في الإيلاء فلا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف الحيض. والله أعلم.

١٠- فلو أن صبياً بلغ، أو حائضاً طهرت قبل الغروب بمقدار تكبيرة الإحرام - كخمس ثوان مثلاً - ثم أذن المغرب، وجب عليهما قضاء العصر وما يجمع إليها قبلها - أي الظهر - فإن لم يوجد ما يجمع إليها قبلها كالفجر، فلا يقضيان إلا الفجر. أما لو أُذن للظهر وأدركت المرأة خمس ثوان ثم أتاها الحيض، قضت الظهر فقط لا العصر.

١١- فلو صلى العصر مثلاً ناسياً أن عليه الظهر حتى فرغ من العصر ثم ذكر الظهر، فعليه أن يصلي الظهر فقط. لكن لو ذكرها وهو في الصلاة، وجب عليه قطعها والإتيان بالظهر ثم العصر؛ لوجوب الترتيب وهذا في حق الإمام، وأما المأموم والمنفرد فيتمها نفلا ثم يستأنف.

١٢- ولو نوى **قطع الصلاة** بطلت صلاته، وليس له أن يقلبها نفلاً، بخلاف **قطع نية الصوم**، فله أن يستأنفه بالنية نفلاً بغير رمضان.

١٣- تشبيك الاصابع : إدخال بعضها في بعض، وهو **مكروه** من حين خروج المصلي من بيته، وتزداد الكراهة إذا دخل المسجد، وتشتد إذا دخل في الصلاة كما فصله هكذا في الإقناع، وتنتهي الكراهة بالصلاة،

وهناك **تشبيك مستحب**، وهو في الوضوء لتخليل أصابع اليدين، قاله في الغاية.

١٤- ويباح (اى **للمسافر**) **إتمامه الصلاة**، فلا يكره، **بخلاف الصوم**، فإنه يكره للمسافر؛ للنهي الصريح عنه في السفر.

١٥- **فصلاة الجمعة** تدرك بإدراك الركعة، لكن **وقت الجمعة** يدرك بتكبيرة الإحرام .

١٦- وسن كون المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوساً مستقبلي القبلة. فإن خطب على الأرض، سن كون الإمام عن يسارهم.

١٧- مما تفارق فيه صلاةُ العيد صلاةَ الجمعة، ان صلاة العيد تقضى بخلاف الجمعة.

١٨- ويجنب محرم مات ما يجنب فى حياته،فإذا ماتت محرِمةٌ قبل التحلل الأول مُنعت من الطيب،وكذا تغطيةُ وجهها،وبعده فلا،أما لو ماتت المعتدة لم تمنع من الطيب على المذهب؛لأن الإحداد ينقطع بالموت، أما الإحرام فلا ينقطع بالموت، بل يبعث صاحبه يوم القيامة ملبياً.

١٩- ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في غير بلده، فيُعْطَى ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده ولو وجد مقرضاً. ويشترط كون السفر: مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً وتاب منه، لا محرماً لم يتب

منه، ولا مكروهاً، ولا في نزهة، بخلاف قصر الصلاة، فيجوز لمن سافر في نزهة.

٢٠-أهل الزكاة قسمان: **القسم الأول**: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ من هؤلاء شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر أمواله، ولا يرد ما فضل عنده. **والقسم الثاني**: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل، فمن أخذ من هؤلاء من الزكاة شيئاً صرفه فيما أخذه له فقط؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإن فضل عنده شيء من الزكاة رده وجوبا.

٢١- الصبي إذا بلغ صائماً في نهار رمضان بسن أو احتلام، فإن صومه يصح فرضاً بقيد مهم، وهو: أن يكون قد بيّت النية من الليل؛

بخلاف بلوغه في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إعادتها، وكذا الحج غير ما يأتي، نبه عليه البهوتي في شرح المنتهى.

٢٢- يكره صوم المريض الذي يشق عليه الصوم والمسافر الذي يسن له القصر؛ بخلاف إتمام الصلاة للمسافر، فيباح.

٢٣-هل يحرم على من جامع زوجته نهار رمضان أن يجامعها قبل الكفارة؟ قال في كشاف القناع: (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في الرعاية والتلخيص، ككفارة القتل، **بخلاف الظهار**، والفرق واضح).

٢٤- الحنابلة يفرقون بين ما وجب بأصل الشرع وما أوجب الإنسان على نفسه بالنذر. فالواجب بأصل الشرع كصوم رمضان والكفارات لا يصام عن الإنسان لو مات؛ بخلاف النذر، فلو نذر أن

يصوم ومَرَّت عليه أيام ولم يصم ثم مات، فإنه يصام عنه، وعليه يحملون حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

٢٥- لو نذر مثلاً أن يصوم عشرة أيام لم يخلُ الحال: ١ - أن يعيش عشرة أيام أو أكثر ولم يفعلها، فتُقضى عنه ولو كان عدم فعله لها بسبب مرض أو سفر، ٢ - وإما أن يعيش بعد نذره أقل من عشرة أيام، فلا تُفعل عنه سوى ما عاشه. وهكذا يقال في الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور: إن أمكنه فعلها فُعلت عنه، وإلا لم تفعل. وهذا بخلاف الحج والعمرة، فإنه لو نذر أن يحج أو يعتمر ثم مات قبل أن يأتي زمن يتمكن فيه من فعلهما، فإنهما يُفعلان عنه؛ لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، والله أعلم. (تحرير وفرق فقهي)

٢٦-لا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قد أحرم بالحج في أشهر الحج لصحة الإحرام به قبل أشهر الحج، وهذا بخلاف التمتع فيشترط لكي يكون متمتعاً أن يحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج وفي نفس العام.

٢٧- **الصيد الذي ليس له مثل من النعم** يخير فيه بين أمرين: الإطعام والصيام. والتقويم هنا يكون للصيد، بخلاف **الصيد الذي له مثل من النعم**، فيكون التقويم فيه للمثل (فرق فقهي). فيشتري بقيمة الصيد طعامًا، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

٢٨- تسقط الفدية مع النسيان والجهل والإكراه في: لبس المخيط والتطيب وتغطية الرأس، أما المحظورات الأخرى كالحلق والتقصير،

وتقليم الأظافر، وقتل الصيد، والوطء، فلا تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل والإكراه. وضابط ذلك: ما ترتب عليه إتلاف، فلا تسقط فيه الفدية لا بنسيان ولا بجهل بالحكم ولا بإكراه، بخلاف ما لا يترتب عليه إتلاف، فتسقط بجميع ذلك.

٢٩- يقصر الرجل من مجموع شعره لا من كل شعرة بعينها. وليس لتقصيره حد في المذهب، فيقصر قدر أنملة أو أقل أو أكثر، بخلاف المرأة فتقصر قدر أنملة فأقل، قال في المغني والشرح الكبير: (وأي قدر قصر منه أجزأ؛ لأن الأمر مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى: (وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء)، والْأُنْمُلَة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى، وقدَّر ذلك الشيخ ابن عثيمين بـ: ٢ سم. فتجمع شعرها وتقصر من رؤوس الظفائر قدر أنملة فأقل.

٣٠-ذوو القربى هم: بنو هاشم وبنو المطلب - ابني عبد مناف - دون غيرهم من بني عبد مناف، ويفرق بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم، ويجب تعميمهم حسب الإمكان، كما في الإقناع. وهنا يشارك بنو المطلب بني هاشم في الأخذ من الخُمس بخلاف ما تقدم في الزكاة، فإن بني هاشم يمنعون منها(اى الزكاة) دون بني المطلب.

٣١- لو حال الحول على من وجبت عليه الجزية ثم أسلم، فلا تؤخذ منه الجزية ترغيباً له في الإسلام، أما من حال عليه حول الزكاة ثم كفر، فإنه تؤخذ منه الزكاة؛ لأنها وجبت عليه حال كونه مسلماً.

٣٢- ذكر في الإقناع لصحة المعاطاة: الفورية بين القبض والإقباض، فقال: (ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب)، قال البهوتي: (وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس، لم يتشاغلا بما يقطعه؛ لضعفها عن الصيغة القولية)، **بخلاف الصيغة القولية**، فيجوز التراخي حتى يتفرقا من المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه .

٣٣- **الفرق بين البيع بما ينقطع به السعر فلا يصح بما ينقطع به السعر ، ومثاله**: أن يتبايعا على سلعة، ويتم العقد، ويتفقا على أن الثمن هو أعلى ما تصل إليه بعد عرضها للسوم، فلا يصح هذا العقد عند الحنابلة؛ لأن الثمن مجهول حين العقد. **وبين بيع المزايدة ـ والمعروف عندنا بالبيع بالحراج ـ**، وهو أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق، فيقول الأول: أشتريها بمئة، ثم يقول الثاني: أشتريها بمئة وخمسين ونحو ذلك،حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر. وهذا

سوم جائز؛ لأن العقد وُجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل إليه السوم، بخلاف البيع بما ينقطع به السعر، فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويعلم ثمنه.

❁❁❁

٣٤-(يحرم سومُه على سومه) فهو محرم في البيع والإجارة؛ للنهي الوارد في الحديث: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»، رواه مسلم. ويشترط في التحريم: أن يكون بعد الرضا الملفوظ الصريح من البائع أو المشتري لا بعد رد. ومثاله: أن يسوم شخص سلعة، فيقول للبائع: هل تبيع هذه السلعة بمئة؟ فيقول: نعم؛ ثم قبل أن يُتما البيع يقول شخص آخر للبائع: هل تبيعها لي بمئة وعشرين؟ ليعقد معه، **فيحرم**، **وهذا الحكم التكليفي**. **أما الحكم الوضعي**: **فالبيع صحيح**؛ لأن النهي في السوم لم يرد على العقد، بل على أمر خارج عنه، بخلاف النهي في البيع على بيع الغير؛ فإن العقد محرم لورود النهي عليه. .

فائدة: ويستثنى من تحريم السوم على سوم المسلم: حال المناداة - والمعروف عندنا ببيع الحراج -؛ قال في الإقناع وشرحه: ((وهو، أي:

السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة).

٣٥- الشروط في البيع تكون من المتعاقدين، بخلاف شروط البيع، فإنها من وضع الشارع.

٣٦- والشروط في البيع في المذهب تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة وشروط فاسدة.ويعتبر - على المذهب - **كون الشرط مع العقد أو بعده في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، فلا يصح قبل العقد**، فلو اشترط المشتري على البائع سيارة بصفة معينة ثم اشتراها منه بعد يومين، فلا يُلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس - وهو

مجلس العقد – أو خيار الشرط، **أما النكاح فبخلاف ذلك، فإن الشروط التي يُتفق عليها قبل عقد التزويج مُلزِمة كتبت أو لم تكتب.**

٣٧- الغبن اصطلاحاً: أن يُخدع العاقدُ في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة، فيُخدع البائعُ فيبيع سلعته بثمن منخفض جداً، أو يُخدع المشتري فيشتري سلعة بثمن مرتفع جداً. **وخيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجاناً**، وليس له أن يمسك ويطالب بالقدر الذي غُبن فيه، **بخلاف خيار العيب**.

٣٨- حكم الغبن: محرم، ويثبت في البيع، والإجارة[١]، **بخلاف النكاح**، فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبن في المسمى؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح.

[١] خيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجاناً

٣٩- خيار غبنٍ وعيبٍ وتدليسٍ على التراخى ما لم يوجد دليل الرضا كتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب ببيع، أو إجارة، أو عَرَضَ ما غُبن فيه للسوم، أو **استعمله لغير تجربة كحمله على دابة - بخلاف خيار الشرط، فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال لتجربة وغيرها**- فيبطل بذلك خياره. انظرص ٣٤٩

٤٠- الخلف فى الصفة هو الخيار الثامن الذي أثبته صاحب المنتهى، خلافاً للإقناع الذي ذكره في أحد شروط البيع، وهو شرط: أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين. وهذا الخيار مختص بالمبيع الموصوف المعين الغائب عن مجلس العقد، أو المبيع الموصوف المعين الحاضر في مجلس العقد، لكنه مغطى لا يراه العاقد، كأن يشتري شخص سيارة موصوفة معينة غائبة، ويشترط فيها شروطاً كاللون والصناعة، ثم يجدها على غير الصفة التي اشترطها، فيثبت له الخيار للخُلف في الصفة: بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

أما لو اشترى دابة معينة حاضرة غير موصوفة، واشترط كونها سريعة أو لبوناً، فوجدها على خلاف ذلك، **فله الخيار بين الفسخ والإمساك، فإن أمسك فله أرش فَقْد الصفة. أما في الصورة الأولى،** فالسلعة معينة لكنها غائبة مبيعة بالصفة، ولا يكون فيها أرش مع الإمساك.

٤١- جواز **بيع البقول والثمار التي من الزروع بعد بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال، بخلاف الثمار التي على الأشجار، فإنه يجوز بيعها بعد بدو صلاحها ولو بلا شرط قطعها في الحال.** ولعل العلة في ذلك: أن الثمار التي من الزروع لا تخرج دفعة واحدة، فإن لم يقطع الموجود خرج غيره مما هو ملك للبائع واختلط بملك المشتري. وزد على ذلك أن هذه الثمار لا يقف نموها عند حد معين، بل إن أُبقيت في أغصانها استمر نموها واختلط إذَنْ حق البائع وحق المشتري، بخلاف الثمار التي على الأشجار والنخيل، فإنَّ لنموها حدا.

٤٢- لو اشترى **ما بدا صلاحه لزم البائع - وجوبا - سقيُ الأشجارِ والنخيلِ** - ولو لم تحتج إليه - حتى يأتي أوانُ أخذ الثمر ولو تضرر الشجر بذلك، قال البهوتي: (**بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشترياً سقيه**؛ لأن البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه).

٤٣- يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر، بخلاف الثمن في البيع، فتكفي مشاهدته.

٤٤- من شروط صحة القرض أن يُعلم قَدره، بخلاف المبيع .

٤٥-(ولمرتهنٍ أن يَركبَ مَا يُركب ويحلِبَ مَا يُحلب **بِقدرِ نَفَقَتِه** بِلَا إذنٍ) **السيارة لا تلحق بالمركوب** ولو مع وضع الزيت والبنزين؛ **لأنها لا تحتاج إلى نفقة**، بخلاف الحيوان.

٤٦- المحجور عليه لحظ الغير لا ينفك حجره إلا بحاكم، بخلاف المحجور عليه لحظ نفسه.

٤٧- **من أقرض المفلس أو باعه شيئاً حال كونه محجوراً عليه لم يملك المطالبة به** - قال الخلوتي: أي بثمنه أو بدله - حتى ينفك الحجر سواء كان المعامِلُ له جاهلاً أو عالماً. **وأما مَن وجد عين ماله الذي أقرضه للمفلس أو الذي باعه للمفلس، فله الرجوع إن جهل حجره، وإلا فلا**. فتنبه لهذا فإنه مهم، نبه عليه البهوتي في حاشيتَيْه على المنتهى والإقناع، وكذا الخلوتي في حاشية المنتهى.

٤٨- لو استعمل الغاصبُ المغصوبَ في عبادة فإنها لا تصح كأن صلى في مكان مغصوب **أواستجمر بمغصوب، بخلاف الاستنجاء فيصح**؛ لأن النجاسة تزول بالماء المحرَّم، وتقدم.

٤٩- لو كان مع الجد أخت شقيقة فقط وولد أب، وهي **مسألة المعادة**، ففيها إنما يفرض للأخت النصف بعد المقاسمة مع الجد، أما في **مسألة الأكدرية** فإنه قد فرض للأخت النصف ابتداءً، وعالت بها المسألة.

٥٠- لابد في عقد النكاح من لفظ «أنكحت» أو «زوجت»، وهما اللذان وردا في القرآن الكريم. أما البيوع فتصح بكل لفظ دل عليها.

٥١- يشترط لصحة الإيجاب والقبول في النكاح كونهما مرتَّبَين، فلا يصح تقدم القبول على الإيجاب، خلافاً للبيع

٥٢-**محل الشرط الصحيح في النكاح:** قبل العقد أو في صلبه، قال في الإقناع: (ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه)؛ فبناء على ذلك لو شرطت المرأة على الخاطب شروطاً زمن الخطبة لزمته، **بخلاف البيع فإن محل الشروط الصحيحة صلب العقد أو زمن الخيارين لا قبل العقد.**

٥٣-**المتعة:** ما يجب لحرة على زوج بطلاق - في نكاح صحيح - قبل الدخول لمن لم يُسمَّ لها مهر، وهي مستحبة لغيرها. **وهي معتبرة**

بحال الزوج، بخلاف النفقات فإنها معتبرة بحال الزوجين ،فإن كان الزوج موسراً فعليه متعة الموسر، وإن كان معسراً فعليه متعة المعسر

٥٤- يشترط لصحة الخلع عدة شروط: منها كونه بعوض، **فالعوض ركن في الخلع كالثمن في البيع**، فلا يصح بدونه، **بخلاف النكاح فيصح بلا مهر** وتكون المرأة إذَن مفوضة.

٥٥- لو قالت: «طلقني بألف» أو «على ألف» فأجابها إلى الخلع أو الطلاق، فإنها تبين بذلك ويستحق الألف **بشرط أن يجيبها فوراً**، بخلاف ،(إذا قَالَ: مَتى أو إذا أو إن أعطيتِني ألفًا فَأَنتِ طَالِقٌ، **طَلُقَتْ بعطيَّتِه وَلَو تراخَتْ** ، فإذا علق الطلاق بعوض فإنّ حكمه حكم الخلع في حصول البينونة، لكنه يحسب من عدد طلقاته. **والتعليق الصادر من الزوج يلزمه**

وليس له إبطاله) وللزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته، **فليس التعليق بلازم لها،** بخلاف تعليق الزوج.

٥٦- من علق طلاقا ونحوه بشرط ، لم يقع حتى يوجد ، سواء كان حلفاً بالطلاق أو شرطاً مجرداً. **أما شيخ الإسلام،** فمع كونه لا يرى أن الحلف بالطلاق طلاق، **إلا أنه يوافق المذهب في وقوع الطلاق بالشرط المجرد الذي لا يجري مجرى اليمين** كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس، وليس هذا من الحلف بالطلاق.

٥٧- يحرم على المظاهِر والمظاهَر منها الوطءُ ودواعيه كالقبلة قبل كفارة الظهار، وذلك لقوله تعالى:{والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، لكن الكفارة لا تستقر

في ذمته إلا بالوطء، فلو لم يطأها ثم طلقها فلا كفارة عليه. **فالكفارة في الظهار شرط لحل الوطء**، فيجب إخراجها قبله، ولا يجوز الحنث في الظهار قبل أن يكفر، **بخلاف من حلف يمينًا، فله أن يكفّر قبل أن يحنث أو بعده**. (فرق فقهي)

٥٨- **الزوج** إذا قذف امرأته **ولم يأت ببينة** وأكذبته وطالبت بالحد؛ فعليه الحد **أو يلاعنها** ليسقط الحدَ إن كانت محصنة، أو التعزيرَ إن كانت غير محصنة، فيسقط ذلك عنه ولو نكلت عن اللعان. **أما الزوجة** إذا رمت زوجها **ولم تأت ببينة** فعليها الحد، **وليس لها أن تلاعن**.

٥٩- إذا لم **ينفق الزوج على امرأته** فإن النفقة **لا تسقط**، بل تبقى في ذمته، **أما نفقة الأقارب، فإنها تسقط** سواء ترك النفقة لعذر أو غير عذر إلا ما يستثنى.

٦٠- يشترط لوجوب النفقة على الأقارب: غِنى المنفِق، والمراد: كونه واجداً لقوت نفسه وزوجته ورقيقه يوماً وليلة، فما زاد على ذلك وجب عليه إنفاقه على قريبه الفقير، **فلا يعتبر هنا الغنى على الدوام بل يوماً وليلة كزكاة الفطر، بخلاف الحج** .

٦١- إذا استكملت البنت سبع سنين كانت عند أبيها وجوباً أو عند من يقوم مقام الأب إلى زواجها، **بخلاف الصبي فيُخَير**.

فائدة:ويستثنى من هذا:إذا مرضت البنت، فعند أمها؛ لأنها أحق بتمريضها، وكذا المعتوه يكون عند أمه.

(**تتمة**): الذكر العاقل البالغ له أن ينفرد بنفسه عن أبويه - إلا أن يكون أمرداً يُخاف عليه الفتنة، فيُمنع من مفارقة أبويه -، لكن يستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما. أما البنت البالغة، فليس لها

الانفراد بنفسها – بأن تعيش وحدها –، بل لا بد أن تكون عند أبيها إلى أن تتزوج. والله أعلم.

٦٢- **الأقطع:** هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة، فحكمه كغيره بحيث لو قَطَعَ أحدٌ يدَ الأقطعِ مثلاً **فعلى القاطع نصف الدية فقط، بخلاف الأعور ففي قلع عينه دية كاملة**؛ لأن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين بخلاف اليد الواحدة، فلا يحصل بها ما يحصل بكلتا يديه .

٦٣- ويثبت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار – ولو قناً – بثلاثة شروط: منها : – أن يقر أربع مرات، ولو في أكثر من مجلس كأن يقر في أيام مختلفة، فيصح، **بخلاف الشهادة**.

٦٤- ويثبت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار - ولو قناً - بثلاثة شروط منها :ألا يرجع عن الإقرار حتى يتم الحد، **فلو رجع عن إقراره خلال تنفيذ الحد فقال: لم أزن، وجب إيقاف الحد، بخلاف الشهادة في الحدود، فلا يسقط الحد الثابت بها برجوع المشهود عليه؛ لأن الحد ثبت بأمر خارج.**

٦٥- **يجوز للقاضي أن يُلَقِّنَ مَن أقر بالحد الرجوعَ**؛ كأن يقول له: لو رجعت عن إقرارك لكان أفضل ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺلما أُتي بسارق أقر بالسرقة قال له: ما إخالك سرقت، أي: ما أظنك سرقت، رواه أبو داود. وقد رد ماعزاً ثلاث مرات عندما أقر بالزنا. فلا ينبغي للقاضي المسارعة إلى إقامة الحد على المقِر، بل ينصحه ويدعوه إلى الرجوع والتوبة، **أما في القصاص وحقوق الآدميين، فلا يجوز للقاضي أن يلقِّن الخصمَ حجته.**

٦٦- **من أخذ مالاً يبلغ نصاب السرقة ولم يَقتل**: فتقُطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوباً وحسمتا بغمسهما في زيت مغلي، ثم يخلى سبيله. ويشترط: كون المال المأخوذ نصاباً. والترتيب واجب في القطع، فتقطع اليد ثم الرجل حداً لا قصاصاً في مقام واحد فلا يُترك حتى تبرأ يدُهُ بل تقطع الرجل بعدها مباشرة، **بخلاف من سرق مرتين، فإنه تقطع يده، ثم تترك حتى تبرأ، ثم تقطع رجله.**

٦٧- **من تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله** ،(وهو الصلب، وقطع اليد والرجل، والنفي، وتحتم القتل، وكذلك يسقط عنهم حد الزنا والسرقة والشرب وكل ما كان حقاً لله تعالى)، **بخلاف حق ادمى** سواء كان قصاصاً في النفس، أو فيما دون النفس، أو إتلافاً أو غير ذلك، **فلا يسقط** إن طالب به صاحبُهُ حتى مع التوبة قبل القدرة عليه، بخلاف حق الله.

٦٨- **من علم شرطَ التسمية** فسها وغفل عنها فلم يأت بها حلت ذبيحته، **بخلاف من جهل حكمها** ولم يأت بها، فلا تحل ذبيحته.

٦٩- من شروط الصيد التسمية عند رمي السهم ونحوه أو عند إرسال الجارحة، **ولا تسقط التسمية في الصيد بحال - لا سهواً ولا جهلاً ولا نسياناً** -؛ لندرة وقوع الصيد، **بخلاف الذكاة، فإن التسمية تسقط فيها بالنسيان**؛ لإمكان حصوله مع كثرة ما يذكي الناس من البهائم.

٧٠- لو سمى على صيد وأصاب غيره حل، **فالاعتبار في التسمية في الصيد على الآلة لا الحيوان المصيد، بخلاف الذكاة** فلو سمى على شاة فذبح غيرها فلا تحل .

٧١- فيشترط أن يعلم الحاكم **عدالةَ البينة - وهم الشهود** - في **الظاهر والباطن إلا في عقد النكاح**، فيكفي في شهوده **العدالة الظاهرة**، فلو عُقد نكاحٌ بشهود يظهر عليهم أنهم عدول ثم تبين بعد مدة أنهم فسقة، لم يبطل، بخلاف الحكم في غير النكاح، فإنه يبطل إن تبين أن الشهود غير عدول.

٧٢- **كل العقود** كالبيع والإجارة وغير ذلك **يسن** فيها الإشهاد ولا يجب، **إلا النكاح، فيجب فيه**.

٧٣- الصحيح من المذهب: أن **الاعتبار في العطية والوصية** بكون المعطَى أو الموصى له وارثاً أو غير وارث **بوقت الموت** لا بوقت الإعطاء أو الإيصاء، **عكس الإقرار.**